

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ - في ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة*

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٢ يوليو عام ٢٠١٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١):

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون:

- ١ - بالمعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة.
- ٢ - بالمشغولات الذهبية: كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهما (جزء من الألف) من الذهب النقي.
- ٣ - بالمشغولات الفضية: كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية.
- ٤ - بالمشغولات البلاتينية: كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقي.
- ٥ - بالأصناف ذات العيار الواطي: كل صنف مخلوط يحتوي على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقي أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقي.

٦ - **بالأصناف الملبسة:** كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية.

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقي من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة إلى هذه الأصناف.

٧ - **بالأحجار ذات القيمة:**

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة: الماس والياقوت والزمرد والزفير.

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية: الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والأماطيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والنفريت والهيمايت.

(ج) الأحجار الصناعية: من جميع الأنواع سائلة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها.

(د) الأحجار المقلدة: من جميع الأنواع سائلة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية.

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار. (١)

٨ - **بالاستخلاص:** كل مراحل الحصول على خام المعدن الثمين أو الحجر ذي القيمة بعد استخراجه من العناصر الطبيعية، بأي وسيلة كانت. (٦)

مادة (٢):

لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة المصرية، أو بإحدى علامات الدمغات المعترف بها من الحكومات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل، وفي جميع الأحوال تحدد علامات الدمغات المصرية والدمغات الأجنبية بقرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية.

وتخضع العملات التذكارية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية، وتخضع القطع الأثرية لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار.

ومع ذلك يجوز للأشخاص الذين يحوزون بغير قصد الاتجار المشغولات غير المدموغة على النحو المبين في الفقرة الأولى أن يعرضوها للبيع، وفي هذه الحالة يلتزم التاجر المشتري بدمغ هذه المشغولات بدمغة الحكومة المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها الوزير المختص بالتجارة الداخلية بقرار منه. (٤)

مادة (٣):

لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطى أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقي الذي تحتوي عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهباً أو فضة أو بلاتينا وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافاً إليها صاحب المحل باللغة العربية.

مادة (٤):

لا يجوز بيع الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التي لا يسمح حجمها بذلك والأصناف التي تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفي في الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم المحل باللغة العربية.

مادة (٥):

يجب على التاجر والصانع أن يقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين والفضية المركب عليها ذهب إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحصها وتحديد عيارها.

ويجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة (٢) من هذا القانون أن يتقدموا لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغ ما يحوزونه من المشغولات المبينة في الفقرة

الأولى من المادة (٢). ويعفوا من الرسوم إذا كانت قيمة المشغولات المذكورة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا تقدموا للدمغ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وبعد ذلك يتم الدمغ بعد سداد الرسوم المقررة. (٤)

مادة (٦):

العبارات القانونية هي:

”المشغولات الذهبية”

٢٣,٥ قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهم (جزء من الألف)

٢٢ قيراطاً أو ٩١٦,٧ سهم (جزء من الألف)

٢١ قيراطاً أو ٨٧٥ سهم (جزء من الألف)

١٨ قيراطاً أو ٧٥٠ سهم (جزء من الألف)

١٤ قيراطاً أو ٥٨٣,٣٣ سهم (جزء من الألف)

١٢ قيراطاً أو ٥٠٠ سهم (جزء من الألف)

٩ قيراط أو ٣٧٥ سهم (جزء من الألف)

”المشغولات الذهبية المركب عليهما بلاتين”

تكون من أي عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن:

٨٥٠ سهم (جزء من الألف)

”المشغولات الفضية”

٩٢٥ سهم (جزء من الألف)

٩٠٠ سهم (جزء من الألف)

٨٠٠ سهم (جزء من الألف)

٦٠٠ سهم (جزء من الألف)

”المشغولات الفضية المركب عليها ذهب”

تكون من أي عيار سبق ذكره.

”المشغولات البلاتينية”

٨٥٠ سهما (جزء من الألف)(٤)

مادة (٧):

لا تدمغ مصلحة دمع المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوي على مقدار من المعدن النقي يقابل أحد العيارات القانونية المشار إليها في المادة السابقة، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها.

مادة (٨):

مُلغاة. (٥)

مادة (٩):

تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التي تقوم بها مصلحة دمع المصوغات والموازين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (١٠):

تفحص مصلحة دمع المصوغات والموازين بالإضافة إلى المشغولات ما يقدم إليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو سبائك، ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الأصناف بما يبين مقدار المعدن النقي فيه، وتحصل عن

فحص هذه الأصناف الرسوم التي تحصل عن دمع أو ترقيم الأصناف غير المشغولة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون.(٤)

مادة (١١):

يجوز أن يقدم لمصلحة دمع المصوغات والموازين أي صنف آخر من الأصناف الآتي بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص بقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه:

(أ) سبائك الذهب.

(ب) سبائك الفضة.

(ج) سبائك البلاتين.

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين.

(هـ) عينة البلاتين.

(و) عينة الخام من أي معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها.

(ز) المشغولات المصنعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة أو المعطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم بين نسبة المعدن النقي فيه بالأجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (١٢):

يكون قرار مصلحة دمع المصوغات والموازين نهائيا في تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول.

مادة (١٣):

يجوز لمصلحة دمج المصوغات والموازين إعطاء شهادات لمن يطلبها عن الأصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أو عن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمج أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقررة في الجدول المرافق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة. وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (١٤):

يجوز بقرار من للوزير المختص * تعديل الرسوم المقررة في الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثلي الرسم الأصلي ولا يقل عن نصفه - كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم في الحدود المذكورة في الفقرة السابقة بالنسبة للأصناف الآتية:

(أ) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها.

(ب) الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التي تخضع لنظام السماح المؤقت.

(ج) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التي يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة.

مادة (١٥):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذا كانت الأصناف المذكورة في هذا القانون واردة من الخارج بغير قصد الاستعمال الشخصي فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد أو الإفراج عنها إلا بعد عرضها على مصلحة دمج المصوغات والموازين لفحصها ودمغها أو ترقيمها بعد تحصيل الرسوم المقررة في هذا

الشأن وذلك طبقاً للإجراءات التي يحددها الوزير المختص بالتجارة الداخلية بقرار منه. (٣)(٤)

مادة (١٦):

لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب الخيار بين إعادة تصديرها في الحال أو تقديمها للدمغ، وفي الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بصفة أمانة لحين ورود تقرير مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتسوية وضعها جمركياً وتختتم بالرصاص وترسل مختومة بختم المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال إلى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الإسكندرية على نفقة المستورد وتحت الرقابة الجمركية وبالضمانات المقررة طبقاً للإجراءات المتبعة لدى مصلحة الجمارك وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تصدير المشغولات المشار إليها قبل سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة في حدود القانون. (٤)

مادة (١٧):

تسري على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التي من نوعها، المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمر ك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانوناً.

مادة (١٨):

إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمر ك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو موسومة طبقاً للمادتين ٣، ٤ من هذا القانون.

مادة (١٩):

يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثلّمين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيميائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمع المصوغات والموازين.

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع والشروط والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص:

(أولاً) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

(ثانياً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(ثالثاً) أن يكون حاصلًا على مؤهل فني في تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب أن يؤدي الطالب رسماً يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيهاً عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص.

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلي رسم التجديد.

(رابعاً) أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة.

(خامساً) ألا يكون قد صدر ضده حكم في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية و٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (١)

مادة (٢٠):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمجها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك.

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمج هذه المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع مع ثبوت علمه بذلك.

وفى جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها. (١)(٤)

مادة (٢١):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين أو فضية مركب عليها ذهب غير مدموغة وتضبط المشغولات ويحكم بمصادرتها.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضى بغرامة إضافية توازى قيمة المشغولات غير المدموغة محل الجريمة وتسلم لصاحبها وذلك بعد دمجها على نفقته.

وفى حالة العود إلى هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً أن تحكم بغلق المحل الذى استخدم في وقوع الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. (١)(٤)

مادة (٢٢):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة في المادة (٣)، أو أصناف ملبسة على خلاف الأحكام المقررة في المادتين (١، ٤) من هذا القانون، ويحكم بالمصادرة في حالة العود.

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التي يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقي الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠,٠٠٤ (أربعة في الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و ٠,٠١٠ (عشرة في الألف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين، وبعد صدور حكم نهائي بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة في حالة العود.(١)

مادة ٢٢ مكرراً):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من استخلص بغير حق أيًا من المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو أقام منشأة لذلك الغرض، وفى جميع الأحوال يُحكم بمصادرة المضبوطات.

كما يحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الجريمة وبغلق المنشأة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية.(٦)

مادة (٢٣):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا لها.(١)

مادة (٢٤):

لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة في الأحوال المبينة في المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة.

ويكون من حق مصلحة دمع المصوغات والموازين أن تتبع المضبوطات التي حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائي.

وتؤول حصيلة البيع إلى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥% منها تودع في حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. (١)

مادة (٢٥):

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة في العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال.

مادة (٢٦):

يعاقب على أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك في الجريمة وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة.

مادة (٢٨):

يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتضرت العقوبة على الغرامة.

مادة (٢٩):

يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمع المصوغات من العاملين بمصلحة دمع المصوغات والموازن الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، كما يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم في هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى. (١)

مادة (٣٠):

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٣١):

تتولى مصلحة دمع المصوغات والموازن شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة، على أن تحصل المصلحة على ١٥ % من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التي تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. (١)

مادة (٣١ مكرراً):

يحصل رسم إضافي مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المباني وتطوير الآلات المستعملة في المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها. (٢)

مادة (٣٢):

تشارك مصلحة دمغ المصوغات والموازين في تمثيل جمهورية مصر العربية في المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التي يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

مادة (٣٣):

يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها في شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٤):

يصدر الوزير المختص * اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٥):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦).

جدول **

بيان الرسوم التي تحصل بمقتضى أحكام القانون

رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة *

أولاً - رسوم دمع المشغولات:

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمجها على الوجه الآتي:

١ - المشغولات الذهبية:

٤٠ (أربعون) قرشاً عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى مائة قرش في الكمية الواحدة.

٢ - المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين:

١٠٠ (مائة) قرش عن كل جرام بحد أدنى جنيهان في الكمية الواحدة.

٣ - المشغولات الفضية:

٣ قروش (ثلاثة قروش) عن كل جرام بحد أدنى ٣٠ (ثلاثون) قرشاً في الكمية الواحدة.

٤ - المشغولات الفضية المركب عليها ذهب:

بواقع ٤٠ (أربعون) قرشاً عن كل جرام.

٥ - المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج تحصل ستة أمثال الرسوم عليها. وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً.

ثانياً - رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة:

(أ) السبائك الذهبية:

عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام.

(ب) السبائك البلاتينية:

مائة جنيه عن كل كيلو جرام.

(ج) السبائك الفضية:

عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام.

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين:

١ - السبائك المحتوية على ذهب وبلاتين: ستون جنيهًا عن كل كيلو.

٢ - السبائك المحتوية على ذهب وفضة: ثلاثون جنيهًا عن كل كيلو.

٣ - السبائك المحتوية على بلاتين وفضة: أربعون جنيهًا عن كل كيلو.

(هـ) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة وغير مشغولة: أربعون جنيهًا عن كل عينة.

(و) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها: ستون جنيهًا عن كل عينة.

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو.

ثالثًا - رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة من الذهب أو الفضة أو البلاتين:

(١%) من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحد أدنى عشرون جنيهًا وتعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم والنيابات أو الشرطة وتكون رسوم تثمين الأصناف والمشغولات المبينة بالمادة (١٣) من القانون بغرض الاشتراك في المعارض الخارجية نصف في المائة من قيمتها.

رابعًا - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر:

أربعة جنيهات عن كل اختبار من المشغولات الذهبية.

جنيهان عن كل اختبار من المشغولات الفضية.

عشرة جنيهاً عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية.

خامساً - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد):

عشرة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرة جنيهاً لأي كمية.

سنة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ستة جنيهاً لأي كمية.

قرش ونصف عن كل جرام من المشغولات الفضية والمشغولات الفضية المركب عليها ذهب بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيهاً لأي كمية.

سادساً - رسوم الشهادات التي تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً)، (ثالثاً) يتبع في تقدير هذه الرسوم الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

سابعاً - رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة:

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة (٠,٢ %) من قيمتها.

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية (٠,٥ %) من قيمتها.

(ج) أحجار صناعية (٠,٨ %) من قيمتها.

(د) أحجار مقلدة (٠,١ %) من قيمتها.

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم والنيابات.

**** تعدل الرسوم المقررة في جدول بيان الرسوم التي تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وفقاً لما جاء بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ في ٤ / ٥ / ١٩٨٥.**

**** يستبدل بالجدول المرفق بالقانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣ / ٢ / ١٩٩٤ .**

**** يستبدل بالجدول المرفق بالقانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ .**

**** يستبدل بالجدول المرفق بالقانون وفقاً لما جاء بالقرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٧ في ١٠ / ٣ / ٢٠١٣ .**

*** تستبدل عبارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير التجارة" أينما وردت بالقانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣ / ٢ / ١٩٩٤ .**

(١) يُستبدل بنصوص المواد ١، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣١ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣ / ٢ / ١٩٩٤ .

(٢) تضاف مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣ / ٢ / ١٩٩٤ .

(٣) عدم دستورية نص المادة (١٥) وفقاً لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩ / ٧ / ١٩٩٧ .

*** تستبدل بعبارة "بشأن الرقابة على المعادن الثمينة" الواردة في عنوان القانون وأينما وردت في القانون، عبارة "بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة" وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ .**

(٤) يُستبدل بنصوص المواد ٢، ٥، ٦، ١٠، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ .

(٥) تلغى المادة (٨) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ .

(٦) يُضاف بند جديد بالمادة رقم (١) برقم ٨، ومادة جديدة برقم (٢٢) مكرراً) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٢ / ٧ / ٢٠١٧ .